

- ٢ - طاولة علاج .
- ٣ - ملقط حامل القطن والشاش .
- ٤ - جهاز كيمو جراف .
- ٥ - جهاز قياس نبض الجنين .
- ٦ - جهاز كي .
- ٧ - أدوات بسيطة لفحص البول السكري والزلال فى الحالات الإسعافية مجاناً .
- ٨ - مناظير نسائية مختلفة .
- ٩ - قساطر مختلفة معدنية وبلاستيك .
- ١٠ - أدوات لأخذ عينات (سباتيلا) - أنبوبة لأخذ العينة من عنق الرحم .
- ١١ - حقنة شرجية .
- ١٢ - ملقط جاذب رأس الجنين السفلي عدد (١) .
- ١٣ - ماسك إبر عدد (١) .
- ١٤ - جاذب عنق رحمي حلقي عدد (٤) .
- ١٥ - ملقط شرياني عدد (٤) .
- ١٦ - مقص جراحي مستقيم .
- ١٧ - جهاز تعقيم .
- ١٨ - ملعقة كحت غير حادة .
- ١٩ - ملقط للحشو الرحمي .
- ٢٠ - وعاء المحاليل .
- ٢١ - مسبر رحمي .
- ٢٢ - مقص جراحي منحني .

قرار وزارى

رقم ٩٨/٥٤

بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة

مهنة الطب البشرى وطب الأسنان

إستناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٦/٢٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان المشار إليه ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر . كما يكون لكلمة (القانون) وعبارة (الدائرة المختصة) المعنى الموضح قرين كل منهما .

القانون : قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .

الدائرة المختصة : دائرة الشؤون الفنية والمهن الطبية .

مادة (٢) : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الطب ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس فى الطب أو ما يعادلها من كلية طب معترف بها .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٣ - أن يكون قد قضى مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بما فيها سنة الامتياز بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا كان من غير العمانيين .

٤ - ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص له سواء بحكم مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار مالم تمض عليه مدة ثلاث سنوات .

٥ - أن يجتاز الاختبارات التي تجريها الوزارة .

مادة (٣) : يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة . ويتضمن الطلب الاسم الثلاثي على الأقل لطالب الترخيص وجنسيته وعنوانه وتوقيعه . ويرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوافر شروط الترخيص ، وأربع صور شخصية حديثة لطالب الترخيص ، وإيصال بسداد الرسم المقرر .

مادة (٤) : يقيد طلب الترخيص فى سجل يعد لهذا الغرض فى الدائرة المختصة . ويسلم إلى

مقدم الطلب إيصال يفيد تاريخ تقديمه ورقم قيده وبيانا بالمستندات المرفقة . ويعرض
الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفائه على اللجنة الفنية المختصة المشكلة طبقاً
للمادة (٢١) من القانون . وتبت اللجنة في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه
عليها . ولا يعتبر انقضاء هذين الميعادين دون بت في الطلب بمثابة قبول له . ولا يمنع
رفض الطلب من إعادة تقديم طلب جديد مستوف .

مادة (٥) : يعد في الدائرة المختصة ، جدولان لقيد الأطباء الذين وافقت اللجنة الفنية المختصة
على الترخيص لهم بمزاولة المهنة . ويخصص الجدول الأول للأطباء البشريين .
ويخصص الجدول الثاني لأطباء الاسنان . ويتضمن كل جدول خانات للبيانات المتعلقة
بالطبيب وخاصة الاسم والجنسية والعنوان ومكان مزاولة المهنة وتاريخ تقديم طلب
الترخيص ورقمه وتاريخ الموافقة عليه وتاريخ القيد ورقمه وتاريخ نشر الاسم في
الجريدة الرسمية والمنطقة أو المناطق المصرح للطبيب بالعمل فيها وما يصدر بشأنه
من قرارات أو عقوبات .

مادة (٦) : يصدر الترخيص لمدة سنتين من تاريخ القيد . ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة
بذات إجراءات وشروط القيد على أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوماً السابقة
على انتهاء الترخيص . مع تقديم ما يفيد الاستزادة العلمية أو العملية أو حضور
الدورات والمؤتمرات الطبية .

مادة (٧) : يمنح الطبيب فور قيد اسمه في الجدول أو تجديد قيده ترخيصاً مكتوباً بمزاولة
المهنة على نموذج يعد لهذا الغرض ، ويحمل صورة شخصية للطبيب ، ويتضمن
الاسم والعنوان والمهنة ومكان مزاولتها وتاريخ القيد أو التجديد ومدته ورقمه
والمنطقة أو المناطق المصرح له بالعمل فيها ، ويختم مع الصورة الشخصية بالخاتم
الرسمي .

مادة (٨) : يجب على الطبيب المرخص له أن يبلغ الدائرة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات
الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير .

مادة (٩) : يجب على الأطباء المرخص لهم في تاريخ العمل بهذا القرار ، أن يجددوا تراخيصهم

وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ أو قبل مضي سنتين على الترخيص
السابق أي الميعادين أطول .

مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة فى ١٥/٦/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٩

بإعادة تنظيم وزارة الصحة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .
وإلى موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : ينشأ قسم لأمراض الدم الوراثية بدائرة خدمات الدم التابعة للمديرية العامة للشؤون
الصحية .

مادة (٢) : يستبدل بنص البند (ح) من ثانياً من المادة (٣) من التنظيم المرافق للقرار الوزاري

رقم ٩٤/٩ المشار إليه ، النص الآتي :

ح - دائرة خدمات الدم وتشتمل على :

١- بنك الدم المركزي (مستوى قسم) .

٢ - قسم أمراض الدم الوراثية .